

مجموعة رسائل الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

المجلد الثاني: العبادات - الأحوال الشخصية

(٢)

تحديد الصداق ومعارضة المرأة

لعمر بن الخطاب في ذلك

الطبعة الثالثة - الدوحة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طبعة جديدة بصف وإخراج جديد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فقد ذكر العلامة ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَمَتْنَا وَإِنَّمَا مُمِينًا ۗ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۗ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].
قال: أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأته ويستبدل بها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال.

قال: وفي هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل.

قال: وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، فروى الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن ابن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله، إنه ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتل بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ثم ساقه من طريق أبي يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق، قال: ركب عمر منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صدقات النساء، وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك،

ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل.

وفي رواية: فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال. قال: فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أما سمعت الله يقول: ﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢١]؟ فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم ركب المنبر فقال: كنت نهيتكم عن الزيادة في صدقات النساء على أربعمئة فمن أحب أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا». فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. ثم ساقها من طريق فيه انقطاع عن الزبير بن بكار.. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله. أما ابن جرير فإنه لم يتعرض في تفسير الآية لنهي عمر عن المغالاة ولا لاعتراض المرأة عليه، لكنه فسر هذا الإيتاء بالصداق. ثم إنه ساق بسنده إلى مجاهد في قوله: ﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي طلاق امرأة مكان أخرى، فلا يحل له من مال المطلقة شيء ولو كان كثيرًا.. انتهى.

وهذا التفسير هو أرجح وأجمع ممن قصر الإيتاء على الصداق فقط، وخص استبدال الزوجة بأخرى جرياً على الأغلب، وإلا فإن مال امرأته الأولى حرام عليه، سواء طلقها أو استبقاها. أما البغوي فقد ذكر في تفسيره للآية نهى عمر عن المغالاة في الصداق ولم يذكر شيئاً من اعتراض المرأة ولا غيره.

كما أن نهي عمر عن المغالاة قد ثبت من رواية الثقات الأثبات، فرواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وأبو داود الطيالسي وصححه ابن حبان والحاكم، كلهم بدون ذكر المرأة وبدون ذكر رجوع عمر عن رأيه فيه، إذ لو كان واقعا صحيحا لما أهمل المحدثون ذكره لاعتبار أنه بمثابة النسخ لقوله السابق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على باب الصداق من البخاري قال: أصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء. هو عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم بدون ذكر المرأة.

وعلى كلا الحالين، فإن الاستدلال بهذه الآية على إباحة التوسع في المهور لا يصح لكون الآية وردت مورد الزجر في المبالغة عن أخذ شيء من مال المرأة سواء كانت مطلقة أو معلقة من كل ما ملكته من زوجها بطريق العطاء أو الصدقة أو الصداق، ولو كان قنطارا، وفسر القنطار بماء مسك ثور، وفسر بألف ومائتي أوقية ذهبًا، وسواء ما آل إليها منه قبل النكاح أو بعده، إذا لم يقع منها ما يكون سببًا في الرجوع، من ارتكابها الفاحشة أو نفرتها عن الزوج بدون سبب يوجب، فتفتدي منه برد ماله إليه في تخليص نفسها من عصمته، وهذا جائز بالكتاب والسنة. ثم إن هذا البحث في هذه القضية يتعلق به أمور لا بد من كشف إشكالاتها:

أحدها: صحة ثبات معارضة المرأة لعمر في تحديد الصداق.

الأمر الثاني: صحة ثبات رجوع عمر عن رأيه فيه واعترافه بخطئه في تحديده، وأمره الناس بأن يبقوا على حالتهم من التوسع فيه على حسب رغبتهم وإرادتهم.

فالجواب: أنه لو كان هذا الاعتراض منها صحيحًا أو أن رجوع عمر عن رأيه الأول صحيح، لما أهمل ذكره أهل الصحاح والسنن، ولم ينفرد أبو يعلى بذكره دونهم لاعتباره ناسخًا لرأيه الأول.

ولو كان رجوعه عن رأيه صحيحًا لما خفي على الصحابة رجالهم ونسائهم وقد خطب به على رؤوسهم، فلم يحفظ عن أحد منهم القول به مع العلم أن الحق معه، فقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة وحث على المياسرة.

وقضية معارضة المرأة لعمر أول من أخرجها سعيد بن منصور عن هيثم عن مجالد عن الشعبي، وهيثم مدلس ومجالد ضعيف. وقال في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره... وأخذ العلماء ينقلون هذه القضية من واحد إلى آخر حتى تغلغلت في الأذهان وانتشرت في كل مكان.

وقد أخذ أبو يعلى بهذه الرواية الضعيفة، وهو إنما توفي عام سبع وثلاثمائة وانفرد بها عن جمهور المحدثين من أهل الصحاح والسنن، ودخل في روايته من الزيادات ما يستبعد وقوعها ولم نر من قال بها غيره، من ذلك قوله: إن عمر صعد منبر رسول الله ﷺ فنهى عن المغالاة في المهور، وبعد معارضة المرأة له وقولها: لم تحرمنا شيئاً قد أباحه الله لنا؟ إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. قال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. ثم صعد المنبر مرة ثانية، فقال: كنت نهيتكم عن الزيادة في صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن أحب أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. انتهى.

فهذه الزيادات قد انفرد بها أبو يعلى عن أئمة الحديث مع زعمه أن كلا الأمرين وقعا من عمر في مكان واحد وفي زمان واحد. وقد خطب بها على منبر رسول الله بزعمه، فكيف يحفظ أهل السنن والصحاح نهيه عن المغالاة في المهور ويهملون ما يعد ناسخاً له؟! وقد أخذ العلامة ابن كثير برواية أبي يعلى وقوى سندها على ضعفها، قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الكثير.

ثم قال: وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عنه.

ثم ساق رواية عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك، إن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاتِبْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، ثم ساقه عن طريق فيه انقطاع.

ثم إن عبد الرزاق ساق في مصنفه عدة طرق كلها تثبت نهي عمر عن المغالاة بدون ذكر المرأة وبدون ذكر رجوعه عن رأيه، فمنها ما روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي أن عمر قال: لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، إنه ما أُصدقت امرأة من بناته ولا من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره، فيقول: كلفت إليك علق القربة.^(١) قال الثوري: قوله: كلفت إليك علق القربة: أي تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش.

ثم ساقه بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء. وساق أثر عمر في نهي عن المغالاة بتامه بدون ذكر المرأة. وفيه قال: وكان عمر إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إني قد نهيت عن كذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحدأة إلى اللحم فإياكم وإياه. ثم ساق بسنده عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى أن النبي ﷺ قال: «ليس خيار نساءكم أفضلهن صداقاً، ولو كان أفضل كان أولاهن بذلك بنات رسول الله».

ولم يذكر معارضة المرأة لعمر في الطرق كلها، إلا أنه في آخر الباب من مصنفه ساق هذا الأثر الذي ذكره ابن كثير وليس فيه التصريح برجوع عمر عن نهي عن المغالاة.

(١) علق القربة أي: كلفت كل شيء من أجلك حتى علق القربة، أي: حبلها الذي تعلق به، ويروى: عرق القربة، أي: حتى عرقت كعرق القربة وهو الماء الذي يسيل عليها من الخارج، أو حتى عرقت كعرق من يحمل القربة، وقيل المراد: حتى كلفت المستحيل.

وبذلك يتبين أن أبا يعلى وحده قد انفرد بهذه الزيادة التي فيها أن عمر بعد اعتراض المرأة عليه صعد منبر رسول الله ﷺ مرة ثانية في الحال، ثم قرر رجوعه عن رأيه في نهيه عن المغالاة. لهذا تعتبر روايته شاذة لمخالفتها لما هو أصح منها، فلا يعتمد عليها لكون الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أرجح منه، مع العلم أن استدلال المرأة بالآية أنه واقع في غير موقعه لظنها أن الآية مخصصة للتوسع في الصداق وليست كذلك، وكيف نصدق بأن عمر الفاروق الحازم في أمره والحكيم في رأيه، قد كسرت همته وفلت عزمه هذه المرأة إلى حالة اعترافه بصوابها وخطئه، والحق معه، والنصوص الصحيحة تؤيده والنفوس من جميع الناس مفطورة على استحسان رأيه في التساهل في مؤن النكاح وكراهة المغالاة. وقد أشار إلى بعض مساوئ ما يجره التغالي في المهور: فقال: أولاً: إنه ليس بمكرمة في الدنيا ولا تقوى عند الله. وكل ما ليس بمكرمة فإنه رذيلة.

والثاني قوله: إن الناس ينظرون إليكم نظرة الحدأة إلى اللحم: يشير إلى أن الناس يقتدون بكم في المغالاة فيه فيعم الضرر على الرجال المقلين والمتوسطين، ويكون ضرره على النساء أكثر لكون الناس يقتدي بعضهم ببعض في العادات النافعة والعادات الضارة، مما يجعل النساء العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن بدون زوج يؤنسهن ولا نسل يرثهن، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات سنة بعد سنة، وكأن مثار تحديد الصداق لسبب اقتضاه.

وذلك أن عمر كان يمشي بالطريق بالليل فرأى دواب تحمل مالا، فقال: ما هذا المال؟ قالوا: هذا صداق مصعب بن الزبير على عائشة بنت طلحة. فقال: هذا المال الكثير؟! قالوا: نعم. وذكر ابن كثير في التاريخ أنه أصدقها مائة ألف دينار^(١)، وهو قدر كثير في زماننا الذي قاءت فيه الأرض أفلاذ كنوزها، فما بالك بزمان الصحابة الذي فيه النقود قليلة الوجود، فرأى عمر أن مصعب بن الزبير سلك مسلك الإسراف على نفسه وفي ماله مما يخشى أن يقتدي به غيره، لكون

(١) ذكرها في ترجمة مصعب بن الزبير.

الناس يقتدي بعضهم ببعض في العادات الضارة والنافعة والبادي بالشر أظلم، لهذا خطب عمر الناس وقال: لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، إنه ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبعوي وأبو داود الطيالسي، كلهم بدون ذكر المرأة.

أفيهدم هذا الصرح الذي بناه عمر لإصلاح جميع الناس رجالهم ونسائهم بدعوى هذه المرأة المجهولة؟! والذي لم يشهد أحد من الصحابة بقول عمر لها، واعترافه بخطئه، ولم يثبت عن أحد منهم ذكر ذلك، فلو كان واقعاً لما أهملوا ذكره، إذ هو بمثابة الناسخ لقوله، ويبعد عنهم أن يحفظوا المنسوخ ويضيعوا الناسخ، وقد اعترضت بما يعد بعيداً عن قصد عمر وإرادته، ولو فرضنا صحته فإننا لا نقبله ولا نستقبله عن رأيه السديد وأمره المفيد.

والثالث: أنه أشار إلى مساوئ المغالاة في المهور، فقال: إن كان الرجل ليبتل بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. يشير عمر رضي الله عنه إلى بعض أجناس من الناس الرذلاء الذين يعدون بناتهم بمثابة المتاجر، فمتى خطب أحد منهم ابنته أو موليته أخذ يسن له السكين ليفصل ما بين لحمه وعظمه، بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم وجسم بلا روح، كله من أجل التكاليف الشاقة والتطلبات المرهقة التي تلجئه إلى تحمل الديون والتي من لوازمها الهموم والغموم من كل ما يقضي بانصراف رغبته وعدم فرحه بزوجه، لكون الهموم والغموم عقوبات تتوالى ونار في القلب تتلظى، لا تزال تنفخ في الجسم حتى تجعل القوي ضعيفاً والسمين نحيفاً، كما قيل:

والهم يحترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم

إن من رأي الحزم وفعل أولي العزم تكاتف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم

التعسير، فإن التيسير يمن وبركة، فيسروا ولا تعسروا.

وإن النكاح الشرعي من سنن المرسلين ومن ضروريات بقاء حياة الآدميين، وإنه السبب في إيجاد المال والبنين، وقد أمر الله بإنكاح الأيامي في كتابه المين، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]. والأيامي هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، يقال: رجل أيم وامرأة أيمة، فأمر الله عباده بأن ينكحوا الأيامي، ولا ينبغي أن يستنكفوا عن إجابة الخاطب بما يحسونه من فقره، فإن الفقر وصف عارض يقع فيزول، فكم فقير عاد بعد الزواج غنياً. فمتى كان الأمر كذلك، فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك بالفضاء على التطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة التي هي بمثابة العقبة الكؤود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين، بحيث تحول بينهم وبين من يرغبون نكاحه من بنات عمهم وأهل بلدهم.

ويجب على العقلاء أن يعقدوا الاجتماعات على إثر الاجتماعات لتبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق ويزيل عن شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيف مؤن تكاليف النكاح التي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير والتوسع في الهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج وعلى أهل الزوجة.

والمرأة حرة وليست بسلعة توضع للمزايدة، والنبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره، وخير النكاح أقله كلفة»^(١) وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

وإن الفضلاء من الكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً، وإنما جل رغبة أحدهم هو اختيار الكفء لموليته ليضع أمانته عنده ويتصل حبله بحبل مخطوبته في راحة ورفاهية، فهم يجاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة ولا يستنكف أحدهم عن خطبة الرجل الكفء لابنته أو موليته، كما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان، فاعتذر بعدم رغبته

(١) أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب.

في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر، فسكت، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، واعتذر أبو بكر بأن رسول الله ﷺ قد ذكرها، قال: فما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ.

إن التطلبات المرهقة قد تركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة جريمة التكليف الشاقة والتعاطف وعدم التواضع، يخطب الخاطب فيقولون: هذا ليس بتاجر، ثم يخطب الآخر فيقولون: هذا مرتبه ليس بكثير، ثم يخطب آخر فيقولون: هذا لا يدفع لنا إلا قليلاً، فتذهب نضارة البنت في سبيل هذا الترديد والتلديد، والنبي ﷺ قال: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

والله إنه ليلبغنا عن الرجل الكريم وصاحب الخلق القويم معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث أحذه باليد التي لا توجهه، ثم سلم له زوجته في حالة راحة وعدم كلفة فيرتفع في نفوسنا قدره ويتنشر بين الناس شرفه وفخره، لأن هذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهيه عن المغالاة في المهور، ينظر بفراسته إلى الأجيال البعيدة المقبلة كنظره إلى الأجيال الحاضرة، وقد وقع محذور ما نهى عنه في زماننا هذا، حيث آل بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالأجنبيات الوثنيات وبالنساء العربيات الملحقات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصيام والصلاة ويجهرن بعدم وجوب شيء من العبادات، ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. كما أن تزويج المرأة المسلمة بمن يستييح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد نكاحه بها أصلاً، بل تبقى معه كسبه الزانية، قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(١) رواه الدارمي من حديث أبي هريرة.

وليمة العرس

إن نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن المغالاة في المهور يشمل النهي عن المغالاة في سائر مؤن النكاح، إذ الاقتصاد خير كله، فهو يجب أن يبقى نشاط الشخص المتزوج لراحته وراحة أهله فلا يكلف نفسه ما يشق عليه، ومن ذلك وليمة العرس، فإن كلامه يشمل مراعاة الاقتصاد والاقتصار فيها، وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنها شر الطعام، يدعى إليها من أبابها ويمنعها من يأتيها، فينبغي اجتناب التوسع فيها، ويقتصرون على قدر الكفاية عملاً بالسنة، لما في الصحيح أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله عليك، أولم ولو بشاة» فقوله: «أولم ولو بشاة» قيل: للتكثير. وقيل: للتقليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير وهو سيد الخلق أجمعين.

فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة وأربعين وثلاثين وربما ذبح معها بكرًا من الإبل ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يعتذرون عن الحضور إليها وخاصة الفضلاء فتبقى اللحوم والطعام بحالها ويضيق بها ذرعًا أهلها حتى تحمل ويقذف بها في موضع القمامة وبطون الأنعام ونفوس الكثير من الناس تحن إلى القدر.

ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج وعلى أهل الزوجة، كما قيل:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء من الأشياء كالمال المضاع

فهذه التكاليف التي بعضها أكبر من بعض قد أفضت بشباب المسلمين وبالشابات إلى بقائهم محجّمين عن الزواج مع حاجة كل واحد منهم إلى ذلك، ولو وكل الأمر إليهم وأخذت رغبتهم واختيارهم لعملوا عملهم في التسهيل بكل سبيل والله أعلم.

والصحيح أن الآية شاملة لنهي الرجل عن الرجوع فيما ملكته زوجته عن طريقه من العطايا والصداق وغير ذلك، ثم على فرض صحة قوله: أصابت امرأة وأخطأ عمر، فإن هذا خرج منه مخرج الأدب مع الآية والتواضع مع المرأة، إذ مدلول الآية صريح وأنه يحرم على الرجل أن يأخذ من مال امرأته شيئاً مما أعطاهما، فهو مع نهيها عن المغالاة يبيح لكل شخص بعد دخوله بزوجه أن يعطيها من ماله ما يشاء ولو كان كثيراً.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء. هو عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، وليس فيه قصة المرأة، انتهى.

وعلى كل حال، فإن الآية ليست مؤسسة لجواز التوسع في صدقات النساء كما أنها ليست مخصصة للرجوع فيما بذله لها من الصداق فقط، بل هي شاملة لسائر ما أعطى زوجته عن طيب نفس منه، سواء كان في صلب العقد بما يسمى صداقاً أو بعد الدخول، فكل مال آل إليها من زوجها بطريق الصداق أو العطاء فملكته ملكاً تاماً، فإنه لا يجوز له الرجوع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاقِبْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠-٢١]. وخص النهي بالاستبدال بها غيرها، جرياً على الأغلب، وإلا فإن النهي شامل، سواء استدام بقاءها أو أراد فراقها.

وفسر الإفضاء بالجماع، والميثاق الغليظ بما يؤخذ على الزوج عند العقد، من الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ولا شك أن من أوقع الطلاق على زوجته بدون سبب يوجبها منها من ارتكابها الفاحشة أو نفرتها عن زوجها، ثم تعدى عليها بأخذ مالها، فإنه يعتبر عاصياً مخالفاً لنظام الرب وللعدل والمروءة، وقد سرحها بحالة الإساءة لا الإحسان، حيث جمع لها بين ألم فراقه وألم أخذ مالها، وإنما خص الزوجة بالذكر لكثرة وقوع ذلك من الجفافة الظلمة، متى أراد أحدهم أن يتزوج امرأة أخرى غيرها، أخذ يضار امرأته الأولى لتفتدي منه برد ماله إليه.

نظيره قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وروى البخاري، قال: كانوا إذا توفي الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته. إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شأوا زوجها، وإن شأوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها. وروى أبو داود عن ابن عباس في الآية أن الرجل كان يرث امرأة من قرابته، أو يعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقتها. قال ابن جرير في التفسير^(١) بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية، قال: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، إذ من المعلوم أن الولي ليس ممن آتاها شيئاً فيعضلها ليزهد ببعض ما آتاها، فكان معلوماً أن الذي عنى الله بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه... انتهى.

فكل هذه الآيات سيقت مساق ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِيتًا﴾ [النساء: ٢٠].

فكلها من النظائر التي يؤكد بعضها بعضاً، وتنتهي أشد النهي عن ظلم المرأة بأخذ شيء من مالها من كل ما ملكته من زوجها بطريق الصداق أو العطاء لدخوله في عموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢) وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(١).

(١) تفسير ابن جرير ج٨/ ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر.

لكن متى ملكت شيئاً من ماله عن غير رضى ولا طيب نفس منه، كأن تسخط عليه بدون سبب يوجهه منه ما عدا أنه تزوج عليها، ثم تفرض عليه ألا ترضى عليه ولا تعود إليه إلا بشيء تفرضه من المال، كبيت وغيره، فيوافق على ذلك حيث يرى أنه لا سبيل إلى رضاها إلا به فيكتب لها عليه. فهذا مما يجوز له الرجوع فيه لبطلان العطاء من أصله في بدايته لخروجه بدون رضى منه، والنبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

أما العطاء الخارج منه إليها بطريق الرضا والاختيار وقد تم تملكها له، فإنه لا رجوع له فيه ولو كان كثيراً.

وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه» وللبخاري: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه» قال قتادة: ولا أرى القيء إلا حراماً.

وعن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وفي الصحيحين في قصة المتلاعنين، لما فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال الرجل: مالي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

وحتى العُمري^(٢) والرُّقبي^(٣) فقد حكم بها رسول الله ﷺ لمن أعرها ولن تعود إلى مالكها، والعُمري: هي أن يقول: لك هي حياة عمرك أو عمري، أو حياة رقبتك أو رقبتى.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(٢) العُمري: هبة شيء مدة عمر الموهوب - أو الواهب - بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.

(٣) الرُّقبي: هو أن يقول الرجل للرجل - وقد وهب له داراً - : إن متّ قبلي رجعتْ إليّ، وإن متّ قبلك فهي لك.

ففي البخاري عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن وهبت له».

ولمسلم، قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري فهي للتي أعمارها حياً وميتاً، ولعقبه».

فكل هذه الأشياء بعد قبضها هي من الإيتاء الذي لا يحل للزوج ولا لغيره الرجوع فيه بأخذ شيء لشمول الآيات والأحاديث للنهي عنه.

يبقى الكلام في التوازن بين رأي عمر في تحديد الصداق وتخفيفه وبين معارضة المرأة له في إطلاق سراحه على حالة التوسع فيه، فنقول: إنه بمقتضى العقل والنقل والحس والمشاهدة أن التغالي في المهور شؤم على كافة الجمهور، وضرره على النساء أكبر، وقد أشار عمر في نهيه عن المغالاة بأنه يورث البغضاء في قلب الرجل لامرأته، سواء كان حالاً أو ديناً في ذمته، وقد استعمل أكثر أهل الأمصار تكثير الغالب في الصداق في ذمته مع التساهل في الحال ليقيدوا به الرجل عن التسرع إلى طلاق امرأته، بحيث يذكر إغرامه بمطالبتها بالصداق المؤخر عند حلوله، فيمتنع عن التسرع في طلاقها، كما قيل:

مهر الفتاة إذا غلا صون لها	عن أن بيت عشيرتها تطليقها
هوِي الفراق وخاف من إغرامه	فأدام في أسبابه تعليقها
ولربما ورثته أو سبقت بها	أقدار ميتها فكان طليقها ^(١)

إن التغالي في المهور قد صار عقبة كؤوداً في سبيل المعوزين والمتوسطين من الناس، بحيث يحول بينهم وبين من يرغبون نكاحه من بنات عمهم وأهل بلدهم، كما أنه صار شؤماً شراً على بنات الأسر والأكابر وأهل البيوت الفاضلة، وأن كل امرأة تتعاطم في نفسها وتفتخر بجمالها أو نسبها أو مالها، فإنها تبقى عاطلة عن الزواج مع تمنيها له، بخلاف المرأة المتواضعة المتذلة، فإن الناس يتسابقون إلى خطبتها لسهولة الحصول عليها بدون كلفة، وبدوام استمراره يصير من

(١) من شعر أبي العلاء المعري.

أسباب قلة الزواج، وتبقى الأبقار العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة، حيث يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به، وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الزنا والفساد، فنحن نشك في رجوع عمر عن رأيه في تخفيفه، كما نشك في تصريحه بخطئه وتصويب رأي المرأة في معارضته، لورود الأحاديث الصحيحة في الصحاح والسنن والمسانيد، مما يدل على نهيهِ عن المغالاة بشدة بدون ذكر رجوعه عن رأيه، كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب الصداق.

ومن المعلوم أن معارضة المرأة لعمر قد اشتهرت وانتشرت وعم العلم بها جميع مشارق الأرض ومغارها، فلا تجد عالماً ولا عامياً إلا ويحفظها، فكانت من الضعيف المشهور، وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التوسع في المهور أخذاً من مفهوم الآية، ولا دليل فيها على ذلك.

فنحن نتكلم عليها بناء على فرض صحتها، ونقول: إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المضار وتقليلها، ويظهر لنا بمقتضى الدلائل العقلية والنقلية أن عمر على جانب من الصواب في رأيه ونظره، وأنه أسعد بإصابة الحق من المرأة، وأن اعتراضها عليه يعتبر بأنه واقع في غير موقعه، وهذا مما يجعلنا نستبعد رجوعه عن رأيه، إذ الأصل معه وعموم الأدلة تتبعه، والذي جعل القضية تشتهر هو نسبة تواضعه للمرأة، وإلا فإن الأحاديث متواترة في الأمر بتخفيف الصداق كما قدمنا، فقد روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، قال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «كأنما تنتحتون الفضة من عرض الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه».

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره مؤنة» رواه أحمد، وعن عائشة بمعناه.

ثم إن جميع العقلاء قاطبة متفقون على استحسان تخفيف مؤن النكاح لشمول نفعها لجميع الرجال والنساء، وإن التقليل في المهر وفي سائر مؤن النكاح مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً

لم يستصعب الزواج على الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، أما إذا كان المهر كثيرًا فإنه لا يتمكن من الزواج إلا أرباب الأموال الكثيرة ويكون الضرر فيه على النساء أكثر، إذ قد يؤول بهن إلى سوء الحالة فيقعن في رد الفعل فتصير النساء هن اللاتي يعطين المهور للرجال ليتزوجوهن، كما هي عادة النصارى، وقد حذر النبي ﷺ من عاقبة هذا الفعل، فقال: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.

ولهذا لم يجعل النبي ﷺ لأقله حدًا محدودًا، بل أجاز بهن بغير حد، وبوزن نواة من ذهب، وبتعليم شيء من القرآن، ومن أعطى ملء كفيه من طعام فقد استحل، فليس هو من أمور العبادات، كالصيام والصلاة التي يجب التوقيف فيها، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل هو من أمور الحياة الموكول تنظيمها إلى اجتهاد أهل العقول والمعرفة، كبناء البيوت وغيرها.

فمتى رأى الحاكم تحديد الصداق بقدر معلوم يتلاءم مع مصلحة جميع الناس غنيهم وفقيرهم، فإنه جائز قطعًا بلا شك، وليس في الشرع ما يمنعه، إذ هو من المصالح المرسله الملائمة لمقاصد الشارع كما في الحديث: «يسروا ولا تعسروا»^(١).

ويجب طاعة ولي الأمر في ذلك وعدم مخالفته، إذ إن طاعته في هذا تعتبر من طاعة الله ورسوله، ومعصيته تعتبر من معصية الله ورسوله، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ورأي عمر في النهي عن المغالاة بتحديد الصداق لا يمنع من كون الرجل يتبرع لزوجته بشيء من ماله قليلاً كان أو كثيرًا متى دخل بها، إذ له التصرف التام في العطاء والمنع. وقد فعل عمر والصحابة شيئاً من أمور الحياة مما تقتضيه المصلحة العامة، فصارت سنة متبعة، من ذلك عتق أمهات الأولاد وكن يُيعن زمن النبي ﷺ.

(١) متفق عليه من حديث أنس.

فعن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، قال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. رواه مالك والبيهقي.

وكان سبب هذا ما أخرجه الحاكم وابن المنذر عن بريدة، قال: كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة، فقال: يا بريدة انظر ما هذا الصوت. فذهب ثم رجع فقال: هذا صوت جارية من قريش تباع أمها. فقال: ادع لي المهاجرين والأنصار. فدعوتهم له، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة منهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية. ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق: أن لا تباع أم حر. وقد انعقد الإجماع على المنع من بيعهن، فلم يبق فيه مخالف.

ومنها منعه الصحابة عن الانتقال عن المدينة وسكناهم الشام أو العراق، لتقوى بيضة الإسلام في المدينة، فلم ينتقلوا إلا في خلافة عثمان.

ومن ذلك التسعير في حالة الحاجة والضرورة ومراعاة عموم المصلحة، متى زادت قيم الطعام على الناس زيادة غير معتادة وكان الطعام أو السلع ترد على أشخاص معينين، بحيث يستطيعون أن يتحكموا في أثمانها فوق القيمة المعتادة، فقد قال بعض العلماء بجواز التسعير عليهم، وبعضهم قال بوجوب التسعير والحالة هذه، وأول من نسب عنه هذا الأمر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يمر بالبياع ويقول: إما أن تباع كما يبيع الناس أو ترتفع عن سوقنا. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة الحسبة (ص ٢٤٠): إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، ويدل له ما روى أنس، قال: غلا السعر بالمدينة على عهد

رسول الله ﷺ فقالوا: سَعَّرَ لنا يا رسول الله؟ فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في أهل ولا مال» رواه أبو داود والترمذي.

وإما أن يتمتع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة والناس في حالة الحاجة والضرورة، أو أن يكون هذا الطعام وغيره لا يبيعه إلا ناس معروفون، فيجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل.. انتهى.

فتحديد المهور والقول بجوازه يتمشى على القول بجواز تسعير الطعام، إذ إنه لا يقل في الضرر عنه.

وهذه كلها من التصرفات الجائزة المتعلقة بأمور الحياة، ولا علاقة لها بالعبادات.

ومنها نهيه عن التزوج بالكتبايات: نصرانيات أو يهوديات. وروى الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن خلّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا من يدك حتى تحلّي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجهلهم وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

وهذا من حسن نظره لرعيته، وهو الحكيم في سياسته وسيادته وحسن تربيته لرعيته، فإنه لو

فتح هذا الباب للشباب لاختاروا نكاحهن على نساء المسلمات ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَلِّمَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. لكون الشباب ينظرون بعين شهواتهم، فيفضلون القبيح على الحسن. وإلا فإن النساء العربيات المسلمات هن أفضل منهن دلاً وأدباً وجمالاً وخلقاً، ولكن حبك الشيء يعمي ويصم.

ومن سوء عاقبة هذا الاستحسان ما أفادته التجارب من سوء العواقب، وأن أولاد النصرانية من المسلم يكونون نصارى محضاً، بحيث ينشؤون على عقيدة أمهم ويسلكون طريقتهما حسب تربيتها لهم، لكون الغازي شبيه بالمغتذي فيقولون بألوهية المسيح ويعلقون الصلبان على صدورهم، وهذا أمر مشهور مشهود به في مصر ولبنان والعراق وغيرها.

إنه متى تيسر قران الشخص بامرأة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة وكرامة وافرة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة؛ التي إذا نظر إليها سرتة، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(١).

فمن واجب شكر هذه النعمة معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق وجميل الوفاق. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» قال: «وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

لاسيما المرأة ذات الحسب والدين، فإنها خير ما يخزنه المسلم في حياته وفي بيته، لكونها تربي بناتها على الأخلاق الحسنة والدين.

فالمرأة كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأناس والسرور والغبطة والخبور وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، فمسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات.

كما أن الزوج كرامة ونعمة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها وينشر جناح وحدتها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات، وقد ذكر الله عباده بهذه النعمة، فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

فقد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق الجفافة، يجب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشم الآباء والأمهات، وقد يكلفها أعمالاً شاقة ويضيق عليها في النفقة الواجبة حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة إلى طلب النفقة والكسوة من أهلها، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن معمر رسلاً من حديث مجاهد.

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي هريرة.

وهؤلاء يعتبرون من أراذل الناس الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، فلا أخلاق ولا إنفاق ولا كرم ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق وجميل الوفاق وبالعطف واللطف والإنفاق. وأصفى السرور اجتماع المودة والرحمة، وبذلك تتم السعادة الزوجية بينهما.

إن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه، غير أن الناس يتعاضون بالشرف، وتندر البيوت المبنية على المحبة.

فقد يوجد في المرأة شيء من التقصير، إما في الحال أو في الجمال أو عدم التدبير، كما في الحديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة - إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١) فالرجل الكريم وصاحب الخلق القويم يبغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً، قاموا بنفعه ونشروا فخر ذكره، وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. وكم من رجل فُتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقته ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١١ رمضان سنة ١٣٩٦هـ.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.